الحجر على الزوجة في الفقه الإسلامي

د. رندة عثمان أحمد محمد عبد الوهاب[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدمة:

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما جعل فيه صلاح دنيانا وآخرتنا والصلاة والسلام على أكرم خلقه وأفضلهم سيدنا محمد الذي أنار السبيل وبيَّن أحكام التشريع الإسلامي الذي نظم حياة المسلم الأولى والآخرة.

وبعد: فيرتكز التشريع الإسلامي على أسس قوية تمتاز بالدقة والمرونة، ومن هذه الأسس: رعاية مصالح الناس جميعا لا فرق بين جنس وجنس وأمة وأمة؛ لأن الرسالة المحمدية رسالة عامة لجميع البشر: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[1].

فالإسلام يعتبر المسلمين جميعا أمة واحدة بنص القرآن: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً

(*) الأستاذ المساعد بجامعة بيشة كلية العلوم والآداب ببلقرن – قسم الدراسات الإسلامية.

(١) الأعراف: ١٥٨.

وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾[١]، وفي سبيل تحقيق هذا المبدأ جعل الشارع أحكام المعاملات تدور مع المصلحة حيثما دارت، وأوجبت الشريعة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وبينت أن الضرر الأعلى يجب أن يزال بالضرر الأدنى.

قال السيوطي: "قال ابن السبكي: الضرر يزال ولكن لا بضرر...، ويستثنى من ذلك ما لو كان أحدهما أعظم ضرراً"[٢].

لهذا شرع نظام الحجر؛ وذلك لأن المال ضرورة من ضرورات الحياة وفي الحفاظ عليه حفاظ للمصلحة العامة كما أنه عصب الحياة وقوامها، وقد أخبر الله أنه أحد الأمرين اللذين هما زينة الحياة الدنيا في قوله – تعالى–: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٣].

لهذا تناولت الشريعة شئون المال في باب الأحوال الشخصية حيث قررت الميراث والوصية، ونظمت شئون الصداق للزوجة، والنفقة للمطلقة، وأجرة الرضاع وغير ذلك.

وتناولت شئون المال في باب المعاملات التي شرعها الله– سبحانه وتعالى– تنظيما لأحوال الناس؛ حتى لا تضيع الحقوق وتكون المنافع متبادلة بين الناس.

لهذا شرع نظام الحجر وجعل مسلكاً من مسالك الشريعة في حفظ المال؛ حتى لا يتعامل الآخرون مع المحجور عليهم وتستغل أموالهم وتسلب حقوقهم.

فالله عليم بمصالح عباده؛ لهذا أوجب لهم من يتولى رعاية أموالهم وتنميتها لهم،

(١) الأنبياء: ٩٢.
(٢) الأشباه والنظائر ٩٦.
(٣) الكهف: ٤٦.

فكان الحجر تحقيقاً لحكمة جليلة هي إصلاح المحجور عليهم في أموالهم.

وسأجعل دراستي لهذا الموضوع شاملة لمذاهب الفقه الإسلامي الأربعة ومذهب ابن حزم الظاهري، ونهجي في بحث آراء هذه المذاهب: أن أورد النصوص التي ذكرها الفقهاء كل مذهب من مصادره الرئيسية ثم أذكر ملخصاً لما ورد في هذه النصوص، وبعد ذلك أعقد مقارنة بين ما ورد في المذاهب .

خطة البحث:

أما فيما يتعلق بتقسيم الخطة فقد جعلتها في أربعة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الحجر

المبحث الثاني : مشروعية الحجر

المبحث الثالث: الحجر على المرأة المتزوجة

المبحث الرابع: تصرفات المرأة المتزوجة وفك الحجر عنها

ثم الخاتمة مع أهم النتائج

فهرس المصادر والمراجع

* * *

المبحث الأول
تعريف الحجر

تعريف الحجر في اللغة:

قال ابن منظور: "أصل الحَجْرُ في اللغة: ما حَجرْت عليه. أي: منعته من أن يوصل إليه، وكل ما مَنَعْتَ منه فقد حَجَرْتَ عليه، وكذلك حَجْرُ الحُكَّام على الأيتام منْعُهم...، وحَجَر عليه القاضي يَحْجُرُ حَجْراً إذا منعه من التصرف في ماله"(١).

وقال الفيروزآبادي: "الحَجْرُ مثلثه المنع كالحُجْران بالضم والكسر"(٢).

وقال بطرس البستاني: "حَجرهُ يحجُرُه حجراً مثَّلثةً بالضم والكسر: منعهُ، وعليه الأمر حَجْراً ومَحجراً...، وحجر عليه القاضي في ماله: منعهُ من أن يتصرَّف فيه ويفسدهُ فهو حاجرٌ، وذلك محجورٌ عليه، وقولهم المحجور يفعل كذا على حذف الصلة. أي: المحجور عليه كالمأذون له أو على اعتبار الأصل؛ لأن الأصل حَجرُه. أي: منعه، ولكن استعمل في منع مخصوص فقيل: حجر عليه"(٣).

وفي المعجم الوسيط: "حجر عليه حجراً: منعه من التصرف في ماله، وحجر عليه الأمر: منعه منه، وحجر الشيء على نفسه: خصها به"(٤).

هذا تعريف للحجر في بعض كتب اللغة، ونجد أن النصوص السابقة في مجملها

(١) لسان العرب ١٦٧/٤. مادة (حجر).
(٢) القاموس المحيط ٤/٢، مادة (حجر)، وانظر: ترتيب القاموس المحيط ٥٠٨/١.
(٣) محيط المحيط ٣٤٨/١. مادة (حجر).
(٤) المعجم الوسيط ٧/١ث١. مادة (حجر).

اتفقت على أن معنى الحجر لغة المنع مطلقاً.

تعريف الحجر في اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية:

عرف المرغيناني الحجر بأنه: "منع التصرف قولاً بصغر ورق وجنون"[١].

وقال النسفي: "هو المنع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغر ورق وجنون"[٢].

قال البابرتي: "هو المنع عن التصرف في حق شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون"[٣].

وقال التمرتاشي: "هو منع من نفاذ تصرف قولي لمنع نفاذ فعلي في الحال"[٤].

وقال ابن البزاز:"هو المنع من التصرف قولاً لشخص مخصوص وهو المستحق للحجر بأي سبب كان"[٥].

هذه التعريفات لبعض فقهاء المذهب الحنفي، ونلاحظ مما سبق: أن تعريفات المرغيناني والنسفي والبابرتي تدور في فلك واحد، أما تعريف التمرتاشي فهو يشبه ما سبقه إلا أنه يشوبه بعض القصور، فهو لم يبين في حق من يقع هذا المنع أما تعريف ابن البزاز فهو أوضح التعريفات وأشملها.

كما يلاحظ: أن بعض فقهاء المذهب الحنفي ذكروا في التعريف المحجور عليهم وهذا حصر لا داعي له قال ابن نجيم: "قال- رحمة الله عليه-: "هو منع عن التصرف

(١) الهداية ٣-٢٠٤.
(٢) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ٥/١٩٠.
(٣) العناية بهامش فتح القدير ٧/٢١٠.
(٤) تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٥/١٢٢.
(٥) الفتاوى الهندية ٥/٥٤.

قولاً لا فعلاً بصغر ورق وجنون". "يعني يحجر عليه بهذه الأسباب المذكورة واعترض عليه: بأن هذه العبارة تفيد حصر المنع في هذه الثلاثة؛ لأن ذكر الأفراد يفيده، وليس كذلك بل يحجر على... المفلس باتفاق والسفيه والمغفل والمديون على قولهما... وقوله: "بصغر إلى آخره" تفسير زائد وتقييد فاسد فيه قصور من حيث تقييد مطلق أصل التعريف لمطلق الحقيقة...."[(١)].

كما أن النسفي منع التصرف قولاً وفعلاً وبالرغم من أن ابن عابدين مال إلى ذلك أيضا إلا أن هناك بعض الفقهاء اعتبروا المنع منعا للتصرف القولي لا التصرف الفعلي.

قال الكمال ابن الهمام: "هذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال؛ لأنه لا مرد لها؛ لوجودها حساً ومشاهدةً بخلاف الأقوال؛ لأن اعتبارها موجودة بالشرع، والقصد من شرطه إلا إذا كان فعلاً يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحد والقصاص فيجعل عدم القصد بذلك شبهة في حق الصبي والمجنون"[(٢)].

وقال الزيلعي: "هذه الأشياء توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال؛ لأن الحجر من الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكمي ألا ترى أنه يرد ويقبل والفعل الحسي لا يمكن رده إذا وقع فلا يتصور الحجر عنه وهو المراد بقوله منعه من التصرف قولاً وفعلاً"[(٣)].

وقال شيخ زاده: "منع نفاذ تصرف قولي؛ لأن الحجر في الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكمي ألا ترى أنه يرد ولا يقبل والفعل الحسي لا يمكن رده إذا وقع فلا

(١) البحر الرائق ٨/٨٩.
(٢) فتح القدير ٧/٣١١-٣١٢.
(٣) تبيين الحقائق ٥/١٩١.

يتصور الحجر عنه"[1].

قال ابن البزاز: "لا توجب هذه المعاني الثلاثة الحجر في الأفعال حتى إن ابن يوم لو انقلب على قارورة إنسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال وكذلك العبد والمجنون إن أتلفا شيئاً لزمهما الضمان في الحال"[2].

وردَّ ابن عابدين على الرأي السابق بقوله: "أما ما علل به من قوله بأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده نقول: الكلام في منع حكمه لا منع ذاته ومثله القول لا يمكن رده بذاته بعد وقوعه بل رد حكمه فإن قلت: قيد بالقولي؛ لأن الأفعال لا يحجر عنها كلها فإن ما يوجب الضمان منها يؤاخذ بها قلت: كذا القول بعضه غير محجور عنه كالذي تمحض نفعاً كقبول الهبة والهدية والصدقة... فإنه إن جعل الحجر هو المنع من ثبوت حكم التصرف في وجه تقييده بالقول ونفي الفعلي مع أن لكل حكماً وبهذا يندفع ما استشكله الشارح من أصله...."[3].

وأنا أرى أن الحجر إنما يأتي في الأقوال لا الأفعال؛ لأن الأفعال بعد وقوعها لا ترد والمحجور مؤاخذ بها.

عند المالكية:

قال ابن رشد في تعريف الحجر: "المنع من التصرف في المال"[4].

أما خليل فقد قال: "الحجر للمنع..صفة حكمية في زائد علي قوته"[5].

---

(١) مجمع الأنهر ٤٣٧/٢.
(٢) الفتاوى الهندية ٥٤/٥.
(٣) حاشية بن عابدين ١٢٢/٥.
(٤) بداية المجتهد ٣٠٥/٢.
(٥) مختصر خليل بهامش الخرشي ٢٩٠/٥.

قال ابن عرفه: "الحجر صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه على ثلث ماله"[١].

وبالنظر للتعريفات الواردة عند فقهاء المذهب المالكي[٢] نجد أنهم لم يقعوا فيما وقع فيه فقهاء المذهب الحنفي، فلم يحصروا أسباب الحجر في التعريف؛ لأن ذكر ذلك يفيد الحصر، غير أن هذه التعريفات منتقدة بل ومن فقهاء المذهب ذاته، فهذا الحطاب بعد أن أورد تعريفات الفقهاء للحجر قال: "وفي الجميع إجمال يجب اجتنابه ؛ إذ لم يبين هل هو المنع من التصرف بالتبرع أو المعاوضة وهل في الكل أو في البعض؟"[٣].

كما انتقد العدوي تعريف خليل فقال: "هذا التعريف لا يطابق معناه لغة ولا اصطلاحا؛ لأنه في اللغة المنع وعند حمله الشرع المنع من شيء خاص"[٤].

عند الشافعية:

قال الغزالي: "الحجر هو سلب استقلاله في التصرفات المالية"[٥].

وللشربيني والرملي تعريف واحد هو: "المنع من التصرفات المالية"[٦].

لفقهاء المذهب الشافعي محاولتان لتعريف الحجر: المحاولة الأولى قام بها الغزالي والثانية قام بها الشربيني والرملي فنجد أن تعريفاتهم متشابهة فسلب الاستقلال عند الغزالي هي المنع عند الشربيني والرملي.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٩٢/٣.

(٢) بعض المراجع لم تعرف الحجر مثل: المدونة، القوانين الفقهية، مختصر خليل، مواهب الجليل شرح الزرقاني، الخرشي، حاشية العدوي، الشرح الصغير، فتاوى عليش، بلغة السالك وجواهر الإكليل.

(٣) مواهب الجليل ٥٧/٥.

(٤) حاشية العدوي بهامش الخرشي ٢٩٠/٥.

(٥) الوجيز بهامش تكملة المجموع ٢٨٨/١٠.

(٦) نهاية المحتاج ٣٤٢/٤، ومغني المحتاج ١٦٥/٢.

عند الحنابلة:

قال ابن قدامه: "هو منع الإنسان من التصرف في ماله"[١].

وقال البهوتي: "منع الإنسان من التصرف في ماله"[٢].

وقال النجدي: "منع إنسان من التصرف في ماله"[٣].

بهذا نجد أن تعريفات فقهاء الحنابلة هي تعريف واحد، والتعريف بعمومه فيه إجمال شديد أشبه بالتعريف اللغوي؛ إذ لم يوضح التعريف أن هذا الإنسان الممنوع شخص مخصوص وليس أي إنسان كما أنه لم يبين ما الذي منع منه هل منع من التصرف قولاً أو فعلاً؟

التعريف المختار:

التعريف الذي اختاره تعريف ابن البزاز من فقهاء الحنفية قال فيه: "هو المنع من التصرف قولاً لشخص مخصوص وهو المستحق للحجر بأي سبب كان"[٤].

وأرى أن هذا التعريف فيه شمول أكثر من غيره مما سبق من تعريفات، فهو منع التصرف قولاً؛ لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده، كما أنه وضح أن هذا المنع لشخص مخصوص وليس أي شخص بل شخص مستحق الحجر، وختم التعريف بقوله: "بأي سبب كان"؛ حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الفقهاء من تحديدهم لأسباب الحجر في التعريف، وبذلك إذا تحقق أي سبب من أسباب الحجر في أي شخص كان مستحقا للحجر.

* * *

(١) المغني ٤/٥٠٥.
(٢) كشاف القناع ٣/٤١٦.
(٣) حاشية الروض المربع ٥/١٦٢.
(٤) الفتاوى الهندية ٥/٥٤.

المبحث الثاني
مشروعية الحجر

المقصود بمشروعية الحجر هو: هل هناك دليل من الشرع على جواز الحجر فيكون جائزاً شرعاً أو ليس هناك دليل على هذا الجواز فيكون غير مشروع؟

يتبين من استقراء نصوص الكتاب والسنة أن هناك نصوصا متعلقة بالحجر ويقتضي الأمر بحث هذه النصوص للاستدلال على مشروعية الحجر.

ورد في القرآن ثلاث آيات تدل على مشروعية الحجر:

١/قوله- تعالى-: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[١].

٢/ قوله- تعالى-: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [٢].

٣/ قوله- تعالى-:﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾[٣].

الآية الأولى:

نأخذ منها حكماً واضحاً هو النهي عن إعطاء السفهاء المال، ويدل ذلك على منعهم التصرف في أموالهم وهو معنى الحجر قال القرطبي: "إن هذه الآية بينت أن السفيه لا يجوز دفع ماله إليه، فدلت الآية على ثبوت الوصي والولي والكفيل ودلت على جواز الحجر على السفيه لأمر الله ﷻ بذلك.

---

(١) النساء (٥).
(٢) النساء (٦).
(٣) البقرة (٢٨٢).

واختلف العلماء في هؤلاء السفهاء فمنهم من قال: هم اليتامى لا تؤتوهم أموالكم، وقيل: هم الأولاد الصغار لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء، وقال البعض: هم النساء وهو قول غير صحيح، روي عن عمر أنه قال: من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا، وذلك قوله- تعالى-:﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ ﴾ يعني: الجاهل بالأحكام، وقال أبو موسى الأشعري ﷺ: السفهاء هنا كل من يستحق الحجر وهذا جامع.

قال ابن خويزمنداد: وأما الحجر على السفيه، فالسفيه له أحوال حال يحجر عليه لصغره، وحال لعدم عقله بجنون أو غيره وحال لسوء نظره لنفسه في ماله"[1].

هذا ما أورده القرطبي في تفسير الآية.

وقد فسر الطوسي الآية "ولا تؤتوا السفهاء..." يعني: أموال أولياء السفهاء وارزقوا أيها الناس سفهاءكم من نسائكم وأولادكم من أموالكم طعامهم وما لا بد لهم، ذهب إليه مجاهد والسدي وغيرهما... بأن لا يؤتوا السفهاء أموالهم يعني: أموال السفهاء حمل قوله: وارزقوهم فيها واكسوهم على أنه من أموال السفهاء يعني: ما لا بد منه من مؤنهم وكسوتهم.. وإذا حملنا الآية على عمومها على ما بينا فالتقدير: وارزقوا أيها الرّشد من خاص أموالكم من يلزمكم النفقة عليه مما لا بد من مؤنة وكسوة ولا تسلموا إليه إذا كان سفيهاً فيفسد المال ويا أيها الأولياء أنفقوا على السفهاء من أموالهم التي لكم الولاية عليها قدر ما يحتاجون إليه من النفقة والكسوة.."[2].

هذا ما ورد في بعض كتب التفسير حول تفسير هذه الآية الدالة على مشروعية الحجر.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧-٢٨.
(٢) التبيان ٣/١١٦.

الآية الثانية:

الحكم الذي يمكن أن نأخذه من هذه الآية هو الاختبار. أي: اختبار الصغير قبل تسليم المال إليه، ونستنبط من ذلك: أن ماله لم يكن لديه وبالتالي فهو محجور عليه بسبب الصغر ولا يدفع المال إليه إلا بتحقق البلوغ والعقل.

قال القرطبي: "في هذه الآية أمر الله ﷻ أن تدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين لا يدفع إليهم إلا بهما هما إيناس الرشد والبلوغ فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال كذلك نص الآية"(١).

وقال الزمخشري: "ابتلوا اليتامى. أي: اختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم – كذا – ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ حتى إذا تبينتم منهم الرشد. أي: الهداية دفعتم إليهم أموالهم من غير تأخير عند حد البلوغ، هذا خطاب لأولياء اليتامى أمرهم الله – تعالى- بأن يختبروا عقول اليتامى في أفهامهم وصلاحهم في أديانهم وإصلاحهم أموالهم، وهو قول قتادة والحسن والسدي ومجاهد وابن عباس وابن زيد وقد بينا أن الابتلاء معناه الاختبار"(٢).

الآية الثالثة:

أما حول تفسير الآية الثالثة فقد قال القرطبي: "فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً.. قال البعض: أي: صغيراً وهو خطأ فإن السفيه قد يكون كبيراً.. لا عقل له"(٣).

(١) القرطبي ٥/٣٨.
(٢) الكشاف ١/٣٦٤.
(٣) القرطبي ٣/٣٨٥.

قال الطوسي: "فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً.. قال مجاهد: السفيه الجاهل، وقال السدي: الصغير، وأصل السفه الخفة.."[(١)].

هذا ما ورد في بعض كتب التفسير في تفسير هذه الآيات وقد استنبط منها: حرص الشريعة على حفظ المال والنهي عن إضاعته؛ ولهذا اقتضت حكمته- تعالى- مشروعية الحجر لعجز المحجور عليهم القيام بحفظ المال صوناً لهذا المال.

السنة:

لم ترد أحاديث صريحة في مشروعية الحجر، ولكن باستقراء نصوص السنة نجد أن الحجر كان معروفاً ومشروعاً، ومن ذلك ما روي: "عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلاً كان في عقدته ضعف كان يبايع وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله احجر عليه، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، قال إذا بعت فقل: ها ولا خلابة"[(٢)].

وأرى أن هذا النص يبين مشروعية الحجر؛ إذ إنه لو لم يكن مشروعاً لما أتى أهل ذلك الرجل طالبين الحجر عليه من الرسول الكريم ﷺ ولو كان غير مشروع لأخبرهم ﷺ بذلك.

ويستدل أيضاً على مشروعية الحجر بما رواه كعب بن مالك "أن النبي ﷺ حجر على معاذ في ماله وباعه في دين كان عليه"[(٣)].

---

(١) التبيان ص ١.

(٢) قال الشوكاني: (رواه الخمسة وصححه الترمذي) نيل الأوطار ٢٨٧/٥ الترمذي ١٦٤/٩، النسائي ٢٢٢/٧.

(٣) قال الشوكاني: (حديث كعب أخرجه البيهقي والحاكم صححه.. قال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت) نيل الأوطار ٣٦٦/٥ سنن البيهقي ٤٨/٦.

في هذا الحديث حجر الرسول ﷺ على معاذ؛ سداداً لديونه وباع ماله ليوفي الغرماء حقهم. فمن الحديثين يتضح أن الحجر سواء كان على سفيه أو مدين كان معروفاً في عهده ﷺ وهذا يدل على مشروعيته.

هذا ما ورد عن الحجر في عهد النبي ﷺ وقد وردت أخبار عن الحجر في عهد الصحابة ﷺ فقد روي: "أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها"(١).

وهذا يدل على مشروعية الحجر على المبذر ومن ثم مشروعية الحجر عموماً ؛ لأنه لو لم يكن مشروعاً لما قال ابن الزبير "لأحجرن عليها".

كذلك يستدل على مشروعية الحجر بما روي عن عبدالله بن جعفر: أنه اشترى أرضاً بستمائة ألف درهم فهمَّ علي وعثمان أن يحجرا عليه لولا قول الزبير: "أتحجران على رجل أنا شريكه"(٢).

هذا ما ورد في السنة والأثر من نصوص نستنبط منها مشروعية الحجر للحفاظ على المال باعتباره قوامة ودعامة الحياة، فليس في الحجر إهدار لكرامة الإنسان بل هو لمصلحة الفرد والمجتمع فالمحجور عليه إن كان صغيراً أو مجنوناً فهو ناقص العقل وليس أهلاً لتقدير مصلحته ولا يتصور منه الرضا الصحيح ولا القصد ولا الاختيار فالحجر إنما لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة وحفاظاً لماله عليه، وإن كان سفيهاً مبذراً لأمواله فهو متلف للمال ومضيع له في وجوه غير نافعة فالحجر عليه يحفظ ماله.

(١) صحيح البخاري ٨/٢٤-٢٥، كتاب: الأدب، باب الهجرة، برقم ٦٠٧٣.
(٢) سنن البيهقي ٦/٦١. قال الشوكاني: "هذه القصة رواها الشافعي وأخرجها أيضاً البيهقي وروى القصة ابن حزم فقال: بستين ألفاً". نيل الأوطار ٥/٣٦٧-٣٦٨.

وإن كان مدينا فلا بد من رعاية حق الدائنين وحفظ مصالحهم ودفع الضرر عنهم حتى لا تقل الثقة في المعاملات بين الناس ويمتنع بعضهم من إقراض من يريد؛ خوفاً من ضياع ماله فالحجر يحافظ على معين الخير عند الناس، وقد أوضح السرخسي هذه الحكمة فقال: "بهذا فالله ﷻ لكمال رحمته وعظيم شفقته اعتنى بهؤلاء الذين ابتلاهم بما اقتضت حكمته فشرع لهم نظام الحجر"(١).

وقال الزيلعي: "إن الله خلق البشر، فجعل بعضهم ذوي النهى وجعل منهم أعلام الدين وأئمة الهدى ومصابيح الدجى، وابتلى بعضهم بما شاء من أسباب الردى كالجنون الموجب لعدم العقل، والصغر والعته الموجبان لنقصانه، فجعل تصرفهما غير نافذ بالحجر عليهما ولولا ذلك لكانت معاملتهما ضرراً عليهما بأن يستجر من يعاملهما مالهما باحتياله الكامل وجعل من ينظر في مالهما خاصاً وعاماً وأوجب عليهما النظر لهما وجعل الصبا والجنون سبباً للحجر عليهما كل ذلك رحمة منه ولطفاً"(٢).

* * *

(١) المبسوط ٢٤/١٥٦-١٥٧.
(٢) تبيين الحقائق ٥/١٩٠-١٩١.

المبحث الثالث
الحجر على المرأة المتزوجة

حجر المالكية على الزوجة لحق زوجها ورواية عن أحمد، أما بقية المذاهب فلم يعتبروه سبباً للحجر.

قال الخرشي: "الزوجة الحرة الرشيدة التي في العصمة يحجر عليها زوجها ولو عبداً في تبرع زاد عن ثلثها"(١).

وقال ابن قدامة: "وظاهر كلام الخرقي: أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة وهذا في إحدى الروايتين عن أحمد، وعن أحمد رواية أخرى: ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها.."(٢).

أدلة المالكية في الحجر على الزوجة:

قال العدوي: "الذي يرجع إليه ويعول عليه في ذلك كله: ما ورد عن النبي ﷺ من أنه قال في خطبته: "لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها وظاهره الشمول"(٣).

هذا الحديث أورده النسائي في سننه قال: "أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال: "لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً فقال في خطبته: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"(٤).

---

(١) الخرشي ٣٠٦/٥.
(٢) المغني ٥١٣/٤.
(٣) الخرشي – حاشية العدوي بهامش الخرشي ١٠٣/٧.
(٤) سنن النسائي ٤٩/٥، كتاب الزكاة، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، برقم (٢٥٤٠).

هذا ما وجدته فقط في كتب المالكية في استدلالهم في الحجر على الزوجة، وقد رجعت إلى عدة كتب في المذهب المالكي[1] للتحري في استدلال المالكية في الحجر عليها فلم أجد بالرغم من أن هناك أدلة أوردها ابن حزم الظاهري ونسبها للمالكية وقام بالرد عليها[2].

أما ابن قدامة فقد أورد دليل المالكية السابق فقال: "روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"؛ ولأن حق الزوج متعلق بمالها فإن النبي ﷺ قال: تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها، والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به فإذا أعسر بالنفقة أنظرته فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض"[3].

من عبارة ابن قدامة السابقة نجد: أن فيها دليلاً آخر غير الذي ذكره المالكية هو قوله ﷺ: "**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**"[4]، وأن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، كما نجد قياس الزوجة على المريض؛ لأنه – كما سبق– يتعلق للزوج حق بمالها.

رد ابن قدامة على هذه الرواية فقال: "حديثهم ضعيف وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو فهو مرسل، وعلى أنه محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه بدليل: أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها، وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع

(١) رجعت إلى عدة كتب منها: المدونة، القوانين الفقهية، مختصر خليل، مواهب الجليل شرح الزرقاني، الخرشي، حاشية العدوي، الشرح الصغير، فتاوى عليش، بلغة السالك وجواهر الإكليل.
(٢) المحلى ٩/٢٣-٢٣٧.
(٣) المغني ٤/٥١٤.
(٤) صحيح البخاري ٧/٩، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٩٠).

بالثلث، فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف، ولا عليه دليل، وقياسهم على المريض غير صحيح لوجوه. أحدهما: أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردها كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ولا لسائر الورثة بدون مرض.

والثاني: أن تبرع المريض موقوف فإن برئ من مرضه صح تبرعه وههنا أبطلوه على كل حال، والفرع لا يزيد على أصله.

الثالث: أن ما ذكر منتقض بالمرأة فإنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة ولها النفقة منه وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها وليس لها الحجر عليه، وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل، ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعا"[(١)].

وقال: "ولنا قوله- تعالى-: ﴿ **فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ** ﴾ (النساء: ٦)، وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: "**يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن**"[(٢)]، أمهن تصدقن فقبل صدقتهن و لم يسأل و لم يستفصل المرأة من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها.."[(٣)].

(١) المغني ٥١٤/٤-٥١٥.
(٢) صحيح مسلم ٦٩٥/٢، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين برقم (١٠٠٠).
(٣) المغني ٥١٤/٤.

أما استدلال المالكية الذي أورده ابن حزم ورد عليه هو:

١. قوله- تعالى-: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾(النساء: ٣٤).

٢. قوله ﷺ: "**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**"(١).

٣. ما روي عن أبي هريرة: "قيل: لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره"(٢).

٤. قياسهم المرأة على المريض.

رد ابن حزم على أدلة المالكية التي أوردها:

٥. قول الله- تعالى-: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾(٣) قال: "إن الله لم يخص بهذا الكلام زوجا من أب ولا من أخ ثم لو كان فيها نص على الأزواج دون غيرهم لما كان فيها نص، ولا دليل على أن له منعها من مالها ولا من شيء منه وإنما كان يكون فيه أن يقوموا بالنظر في أموالهم وهم لا يجعلون هذا للزوج أصلاً بل لها أن توكل في النظر في مالها من شاءت على رغم أنف زوجها، ولا خلاف في أنها لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها لا ما قل ولا ما كثر لا لنظر ولا لغيره ولا ابتياعه لها أصلاً.

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سنن النسائي ٦/٦٨، كتاب: النكاح، باب: أي النساء خير برقم (٣٢٣١).
(٣) النساء الآية ٣٤.

فصارت الآية مخالفة لهم في ما يتأولونه فيها"[١].

١. "أما الخبر: "تنكح المرأة لأربع" فليس فيه النهى عن ذلك ولا الحض عليه ولا إباحته فضلاً عن غير ذلك بل فيه الزجر عن أن تنكح لغير الدين؛ لقوله ﷺ في هذا الخبر نفسه: "فاظفر" أمره على ذات الدين فصار من نكح للمال غير محمود في نيته تلك ثم هبك أنه مباح مستحب. أي: دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد الطامعين في مال لا يحل له منه شيء..."[٢].

٢. أما حديث أبي هريرة في الرواية الصحيحة للحديث: "**سئل عن خير النساء قال: تطيعه إذا أمر وتسره إذا نظر وتحفظه في نفسها وماله**"، وليس و"مالها" ثم لو صح ومالها دون معارض لما كان لهم في تلك الرواية متعلق؛ لأن هذا اللفظ إنما فيه الندب فقط لا الإيجاب وإنما الطاعة في الطاعة والمنع من الصدقة وفعل الخير ليس طاعة بل هو صد عن سبيل الله- تعالى- فبطل تعلقهم بهذا الخبر"[٣].

٣. أما قياسهم المرأة على المريض قال فيه ابن حزم: "هو قياس للباطل على الباطل واحتجاج للخطأ بالخطأ ثم لو صح لهم في المريض ما ذهبوا إليه لكانوا قد أخطأوا من وجوه: أحدها: أن المرأة صحيحة... وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس؛ لأنهم يقيسون الشيء على مثله لا على ضده.

(١) المحلى ٩/٢٣٥ وما بعدها.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المحلى ٩/٢٣٥.

الثاني: أنه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ولا شبه بينهما أصلاً، والعلة عند القائلين به إما على علة جامعة بين الحكمين وإما على شبه بينهما.

والثالث: أنهم يجيزون للمرأة ثلثاً بعد ثلث ولا يجيزون ذلك للمريض، فجمعوا في هذا الوجه مناقضة القياس وإبطال أصله في الحياطة للزوج؛ لأنها لا تزال تعطي ثلثاً بعد حتى يذهب المال إلى ما لا قدر له وهذا تخليط لا نظير له"(١).

هذا وقد استند ابن حزم على عدة أدلة في عدم الحجر على المرأة نذكر منها:

من الكتاب:

١. قوله- تعالى-﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾(٢).

"فبطل بهذا منعها من مالها طمعاً أن يحصل المانع الميراث أباً كان أو زوجاً"(٣).

٢. قوله- تعالى-: ﴿ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ ﴾(٤)، وقوله- تعالى-:﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾(٥).

"فلم يفرق - عز وجل- بين الرجال في الحض على الصدقة وبين امرأة ورجل ولا بين ذات أب بكر أو غير ذات أب ثيب وبين ذات زوج ولا أرملة فكان التفريق بين ذلك باطلاً متيقناً وظالماً ظاهراً..."(٦).

(١) المحلى ٩/٢٣٠.
(٢) النساء الآية ١٩.
(٣) المحلى ٩/٢٣٧.
(٤) الأحزاب الآية ٣٥.
(٥) المنافقون الآية ١٠.
(٦) المحلى ٩/٢٣٧.

من السنة:

١. قال عطاء سمعت ابن عباس يقول: شهدت رسول الله ﷺ يصلي ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة، وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء"[(١)].

٢. عن أم عطية عن النبي ﷺ أنه: (أمر أن يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور)[(٢)].

٣. عن أبي سعيد الخدري: "أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، وكان يقول تصدقوا وكان أكثر من تصدق النساء"[(٣)].

كما استند على الرأي قال ابن حزم: "نسألهم عن الحرة التي لها زوج عبد والكافرة التي لها زوج مسلم والتي تسلم تحت كافر، هل لهؤلاء منعهن من الصدقة بأكثر من الثلث أم لا فإن قالوا لا تناقضوا وإن قالوا نعم زادوا إخلوقة "كذا".

فإن قالوا هي محتاجة إلى ما يتقرب به إلى الله ﷻ فلم يجز منعها من جميع مالها وكان الثلث قليلاً،قلنا هذا يفسر من وجوه:

إحداها: إنها إن كانت محتاجة إلى ما يتقرب به إلى الله تعالى فما الذي أوجب ان تمنع من التقرب إلى الله تعالى بالكثير الزائد عن الثلث كغيرها لا فرق.

---

(١) صحيح مسلم ٢٤١/١ كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال. برقم (٨٨٤).

(٢) صحيح مسلم ٢٤٢/١ كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال. برقم (٨٨٥).

(٣) صحيح مسلم مطولاً ٢٤٢/١ كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال. برقم (٨٨٥).

ثانيها: أن نقول لهم والمحجور السفيه محتاج بإقراركم إلى ما يتقرب إلى الله تعالى به كما توجبون عليه الصلاة والزكاة والحج وسائر الشرائع فأبيحوا له الثلث أيضاً لهذا الدليل السخيف نفسه "كذا"، فإن قالوا المرأة ليست سفيهة قلنا فأطلقوها على مالها ودعوا هذا التخليط بما لا يعقل.

وثالثها: أن النبي ﷺ قال الثلث والثلث كثير فقلتم أنتم أنه قليل وحسبكم هذا الذي نستعيذ بالله من مثله.

ورابعها: أن الثلث عندكم مرة كثير فتردونه كالحوائج ومرة قليل فتنفذونه مثل هذا الموضع وشبهه فكم هذا تناقض والقول في دين الله – تعالى– بمثل هذه الآراء.

وخامسها: أن حجة الزوج في مالها كحجة الولد أو الوالد أو الأخ بل ميراث هؤلاء أكثر؛ لأن الزوج مع الولد ليس له إلا الربع، والولد ثلاثة الأرباع، والوالد والولد كالزوج في أنهم لا يحجبهم أحد عن الميراث أصلاً"[1].

هذه هي ردود ابن حزم على المالكية وأنا أتفق معه فيما ذكره رداً على المالكية كما أن استدلاله في عدم الحجر عليها منطقي ومعقول، فليس ثمة ضرورة في الحجر عليها ثم إنها بالغة عاقلة رشيدة لها الحرية المطلقة على مالها كالرجل تماماً فلها الهبة والصدقة وغير ذلك من التصرفات الجائزة للرجل سواء أكانت معاوضة أم تبرعاً.

* * *

(١) المحلى ٩/٢٣٠.

المبحث الرابع
تصرفات الزوجة وفك الحجر عنها

أولا: تصرفات الزوجة:

تناولنا في المبحث السابق الحجر على الزوجة هذا السبب الذي تفرد بـه المالكيـة ورواية للحنابلة قال الخرشي: "الحجر على الزوجة لزوجها ولو عبداً في تبرع زاد على ثلثها"(١).

وعلى هذا القول لا يجوز للزوجة عند المالكية أن تتبرع زيادة على ثلث مالها، "لـو تبرعت في حدود الثلث فأقل فلا حجر"(٢).

كما تناول المالكية تصرفات الزوجة في عقود التبرع مثل: الكفالة والضمان قـال الخرشي: "وكذا في الكفالة بزائد على ثلثها وسواء تكفلت بموسر أو معسر عند ابـن القاسم إلا أن تتكفل لزوجها"(٣).

وقال الدردير: "لو كان تبرعها الزائد حاصلاً بكفالة. أي: لضمان لغير زوجها فله رده إلا إن ضمنته فليس له رده"(٤).

قال ابن عرفه: "إذا ضمنت ما يزيد على ثلثها فإن كان المضمون غير الزوج موسراً كان أو معدماً كان للزوج رد الضمان من أصله وإن كان المضمون زوجهـا كـان

(١) الخرشي ٣٠٦/٥ وانظر: مواهب الجليل ٧٨/٥، وجواهر الإكليل ١٠٢/٢.
(٢) بلغة السالك ١٣٥/٢.
(٣) الخرشي ٣٠٦/٥.
(٤) الشرح الصغير ٥٢٦/٤.

الضمان لازماً وليس للزوج رد ضمانها له"[1].

وبهذا فالحجر الذي يقع على الزوجة يقع عليها في التبرعات وفي غير التبرعات إذا كان فيها بذل مال كالضمان والكفالة، أما الواجبات التي عليها كالنفقة على أبويها فلا حجر عليها في ذلك، قال ابن عرفة: "قوله: (في تبرع) احترز به عن الواجبات التي عليها من نفقة أبويها، فلا حجر عليها فيه"[2].

ولكن ما هو رأي المالكية في إقراضها من مالها؟

قال الخرشي: "في إقراضها قولان. يعني: أن الزوجة إذا أقرضت من مالها ما زاد على ثلثها فهل لزوجها الحر أو العبد أن يحجر عليها أو ليس له ؟ فيه قولان: وجه الأول: أن في إقراضها مطالبة... كما أنها في الكفالة مطلوبة وقرضها كهبتها من حيث إنه معروف، ووجه الثاني: أن قرضها كبيعها لأخذها عوضه وهو جائز لها"[3].

من النصوص السابقة يتضح أن الزوجة محجور عليها في التبرعات أما التصرفات الأخرى كنحو البيع فلا حجر؛ لأن فيه عوضاً وكذلك الواجبات التي عليها كالنفقة على أبويها.

ولكن ماذا لو تبرعت فعلاً بزائد على الثلث هل يعتبر هذا التبرع صحيحاً نافذاً أو لا ينفذ؟

قال ابن عرفة: "لو تبرعت بالزائد حملت على أنه قصدها إضرار الزوج فعوملت بنقيض قصدها فاندفع ما يقال إنه قد مر أن الزوج ليس له رد الثلث فمقتضاه: أنه لا

(١) حاشية الدسوقي ٣٠٨/٣.
(٢) حاشية الدسوقي ٣٠٨/٣.
(٣) الخرشي ٣٠٦/٥.

يرد إلا الزائد، وظاهر قوله (وله رد الجميع). أي: ولو بعد مرة طويلة.. فللزوج رد الجميع هو المشهور في المذهب خلافاً لمن قال ليس له إلا رد ما زاد على الثلث أو إجازته ولا كلام له في الثلث كورثة المريض"[(١)].

أما الخرشي فإنه يرى أن تبرع الزوجة جائز حتى يرده الزوج قال: "تبرع المرأة بزائد على ثلثها جائز حتى يرده الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور وقيل: مردود حتى يجيزه وثمره الخلاف، لو اختلفت معه في أنه الثلث أو أكثر فعلى المشهور القول قولها وعلى الآخر القول قوله... وجميع ما تبرعت به الزوجة يمضي حيث لم يعلم الزوج بتبرعها أو علم به و لم يقض برد ولا إمضاء حتى طلقت طلاقاً بائناً أو مات أحد الزوجين ولا مقال له في حياته ولا لورثته بعد موته..."[(٢)].

يرى الخرشي: أن تبرعها جائز إذا زاد على الثلث إلا إذا رأى أن يرد هذا التبرع جميع التبرع أو ما أراد، وبهذا فالخرشي يرى الخيار للزوج رد الجميع أو ما أراد، وللدردير رأي آخر "رد ما زاد فقط"[(٣)].

ويرى عليش: أن التبرع يرد ولو مضت سنة وعلم الزوج به وسكت ثم أراد بعد ذلك الرد فله ذلك، قال: "زوجة تبرعت بزائد على ثلث مالها وعلم زوجها به وسكت سنة بلا مانع ثم أراد رد تبرعها بذلك فهل له ذلك؟ فأجبت بما نصه نعم له ذلك لاقتصارهم في مقام بيان ما يمنعه من رد تبرعها بزائد ثلثها على طلاقها وموتها

(١) حاشية الدسوقي ٣٠٨/٣.
(٢) الخرشي ٣٠٦/٥ وانظر: جواهر الإكليل ١٠٢/٢.
(٣) الشرح الصغير ٥٢٦/٤.

والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر"[1].

هذا رأيهم في تبرعات الزوجة بالثلث أو أكثر منه ولكن ما هو الرأي عندهم إذا تبرعت بالثلث فعلاً، هل يحق لها التبرع مرة أخرى في حدود الثلث من المال المتبقي؟

قال الدردير: "إذا تبرعت بالثلث ولزم ليس لها تبرع بعد ذلك الثلث إلا أن يبعد الزمن بعد التبرع كنصف سنة فأكثر فلها التبرع من الثلثين الباقيين كأن البعد صيره مالاً برأسه لم يتقدم فيه تبرع وإن لم يبعد فليس لها وحينئذٍ فله الرد إن تبرعت"[2].

وقال الآبي: "ليس لها أي الزوجة بعد تبرعها بالثلث من مالها تبرع من الثلثين الباقيين بشيء إلا أن يبعد التبرع المتأخر من التبرع المتقدم بعام أو بستة أشهر على خلاف حتى يصير الباقي كأنه مال مستقل لم تتبرع بشيء منه"[3].

وعلى هذا فالرأي عند فقهاء المالكية أنه يحق لها التبرع ولكن بعد مضي فترة زمنية اختلف فيها فقيل: سنة، وقيل: نصف سنة، ولكن المهم أن تمضي فترة يصبح فيها المال كأنه مال لم تتبرع منه فيصبح بعد ذلك التبرع منه جائزاً لها.

ولم أجد في كتب الحنابلة شيئاً حول تصرفات الزوجة باعتبار أن هناك رواية لأحمد في الحجر عليها.

ثانيا: فك الحجر عنها

قال الخرشي: "جميع ما تبرعت به الزوجة يمضي حيث لم يعلم الزوج بتبرعها أو

(١) فتاوى عليش ١٣٦/٢.
(٢) الشرح الصغير ٥٢٩/٤.
(٣) جواهر الإكليل ١٠٢/٢.

علم به و لم يقض برد ولا إمضاء حتى طلقت طلاقاً بائناً، أو مات أحد الزوجين"[١].

من عبارة الخرشي السابقة يتضح لنا: أن الحجر على الزوجة يفك بواحد من أمرين: إذا طلقت طلاقاً بائناً أو مات الزوج فهي عند المالكية محجور عليها لحق الزوج فإن طلقها انقضى الحجر.

خلاصة ما سبق:

١. هذا ما انفرد به فقهاء المالكية في حجرهم على الزوجة إذا كان التصرف تبرعاً، و لم يتناول بقية فقهاء المذاهب هذا الأمر باعتبار أن المرأة لها الحق المطلق في مالها تتصرف فيه كيفما شاءت، وأرى أن ما ذهب إليه ابن قدامة هو الراجح؛ لقوله- تعالى-: ﴿ **وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ** ﴾[٢]، وقوله- تعالى-:﴿ **وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ** ﴾[٣]، فلم يفرق الله ﷻ في كتابة العزيز بين الرجال والنساء في الحض على التصرف والإنفاق، وبهذا فهي كالرجل تماماً لها مطلق الحرية في مالها بل يتعدى الأمر أكثر من ذلك، فيجوز لها أن تتصرف من مال زوجها، فعن عائشة – رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: "**إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج أجر قبل ذلك وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً للزوج بما كسب ولها بما أنفقت**"[٤].

---

(١) الخرشي ٣٠٧/٥.

(٢) الأحزاب الآية ٣٥.

(٣) المنافقون الآية ١٠.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (٢/ ١١٤) كتاب الزكاة، باب أجر المرأة إذا تصدقت، أو أطعمت، من بيت زوجها، غير مفسدة برقم (١٤٤٠)، وصحيح مسلم ٧١٠/٢، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي برقم (١٠٢٤).

ورأى أن لها أن تتصرف في مالها بأي وجه سواء أكان معاوضـــة أو تبرعـــاً ؛ لأن الحجر الذي كان موقعا عليها وهي صغيرة يرتفع بالبلوغ والرشد، فليس من المنطق أن تخرج من حجر لتدخل في حجر جديد هو حجر الزوج.

* * *

الخاتمة

من خلال البحث ظهر للباحثة أهم النتائج وهي:

١- الحجر هو المنع من التصرف المالي لصغر أو سفه.

٢- الحجر مشروع بالقرآن والسنة النبوية.

٣- يجوز عند المالكية الحجر على الزوجة في التبرع بأكثر من ثلث مالها، وفي رواية عند الحنابلة أيضا، والراجح عدم جواز ذلك؛ لأنها حرة رشيدة.

٤- المرأة المتزوجة ذات ذمة مالية مستقلة لا يحجر عليها زوج ولا غيره إلا لسفه أو مرض كالرجل وليس للزوجية.

٥- بيَّن ابن قدامة رأي المالكية تفرد أن الصحيح عند جماهير العلماء عدم الحجر على المرأة في التبرعات والمعاوضات وجميع التصرفات المالية إلا لمرض أو سفه، والله أعلم.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير:

١- **التبيان:** أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المطبعة العالمية مكتبة الأمين – بدون تاريخ.

٢- **جامع البيان في تأويل آي القرآن** محمد بن جرير الطبري الطبعة الثانية شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٩٥٤.

٣- **الجامع لأحكام القرآن** – محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

كتب السنة:

١- **سنن البيهقي:** مطبعة دائرة المعارف النظامية دار صادر الطبعة الأولى بيروت لبنان ١٣٤٤هـ.

٢- **سنن النسائي:** دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى ١٣٤٨- ١٩٣٠م.

٣- **صحيح البخاري** أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري،الناشر دار الجيل بيروت.

٤- **صحيح مسلم** بن الحجاج بن مسلم القشيري دار إحياء الكتب العربية نشر البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٩٥٥م.

٥- **نيل الأوطار:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل بيروت لبنان ١٩٧٣م.

كتب الفقه الإسلامي:

الحنفية

١- **البحر الرائق:** زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية بيروت – لبنان بدون تاريخ.

٢- **تبيين الحقائق:** فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.

٣- **تنوير الأبصار:** مطبوع بهامش رد المختار محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب التمرتاشي.

٤- **حاشية الشلبي:** شهاب الدين أحمد الشلبي على شرح تبيين الحقائق بهامش تبيين الحقائق.

٥- **الدر المختار:** شرح تنوير الأبصار على هامش رد المختار إبراهيم بن أحمد بن علي الحصكفي.

٦- **رد المختار:** محمد الأمين الشهير بابن عابدين، مطبعة السعادة المطبعة العثمانية ١٣٢٤هـ.

٧- **العناية بهامش فتح القدير** محمد بن محمود البابرتي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣١٧هـ.

٨- **الفتاوى الهندية:** المطبعة الأميرية بولاق بدون تاريخ.

٩- **فتح القدير شرح الهداية** كمال الدين بن الهمام، المطبعة الأميرية بولاق ١٣١٧هـ.

١٠- **المبسوط**: لشمس الدين السرخسي، الطبعة الثالثة دار المعرفة – بيروت لبنان بدون تاريخ.

١١- **مجمع الأنهر ملتقى الأبحر**: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المشهور بشيخ زاده، المطبعة العثمانية ١٣٢٧هـ.

المالكية:

١- **بداية المجتهد**: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الناشر مكتبة الكليات ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

٢- **بلغة السالك لأقرب المسالك** أحمد الصاوي دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.

٣- **جواهر الإكليل**: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بدون تاريخ.

٤- **حاشية الدسوقي**: محمد عرفة الدسوقي ١٢٣٠ هـ، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بدون تاريخ.

٥- **حاشية العدوي بهامش الخرشي** علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي.

٦- **الخرشي**: عبدالله محمد الخرشي الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣١٧هـ.

٧- **شرح الزرقاني**: المطبعة الأزهرية المصرية ١٣٢٥هـ.

٨- **الشرح الصغير**: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ.

٩- **فتاوى عليش** لأبي عبدالله الشيخ محمد عليش ١٢٩٩هـ مطبعة التقدم العلمية، الطبعة الأولى بمصر المحمية ١٣٢٠هـ.

١٠- **القوانين الفقهية:** مالك بن جزي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون تاريخ.

١١- **مختصر خليل** أبي ضياء خليل بن إسحق بن موسى ٧٧٦هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأخيرة ١٩٨١م.

١٢- **المدونة الكبرى:** الإمام مالك مطبعة السعادة – مصر ١٣٢٣هـ.

١٣- **مواهب الجليل:** أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

الشافعية:

١- **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج** أبي ضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي. مطبوعة بهامش نهاية المحتاج.

٢- **المجموع:** شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون تاريخ.

٣- **مغني المحتاج:** محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٤- **المنهاج:** النووي مطبع بهامش معنى المحتاج.

٥- **نهاية المحتاج:** شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن

شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٦- **الوجيز**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي مطبوع مع فتح العزيز.

الحنابلة:

١- **الروض المربع شرح زاد المستقنع** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي الناشر, دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٢- **كشاف القناع**: منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض، بدون تاريخ.

٣- **مختصر الخرقي مع المغني** أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي.

٤- **المغني** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ج ٤ دار الفكر - بيروت لبنان ١٩٨٤، وطبعة الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر ومكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ.

الظاهرية:

١- **المحلى**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

المؤلفات الحديثة:

١- **المعاملات الشرعية الإسلامية**، أحمد أبو الفتح، مطبعة النهضة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢- **الفقه الإسلامي**، محمد سلام مدكور مطبعة الفجالة الجديدة، الطبعة الثانية، مصر ١٩٥٥م.

٣- **الفقه الإسلامي**، وهبه الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، دمشق ١٩٨٩م.

كتب اللغة:

١- **الصحاح إسماعيل بن حماد الجوهري**. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب مجدالدين الفيروز أبادي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣- **لسان العرب** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

٤- **محيط المحيط**، بطرس البستاني، الناشر مكتبة لبنان، بدون تاريخ.

٥- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون. مجمع اللغة العربية بالقاهرة - الناشر دار الدعوة.

* * *